

قراءة تفسير أضواء البيان (940 - النساء) 400 - للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في هذه الحلقة نستكمل الحديث عن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الآية. قال المؤلف رحمه الله تنبيه. قال بعض العلماء ان لفظة - 00:00:03

تمام من قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم مصدرية. وعليه فقوله من النساء متعلق بقوله تنكحوا لا بقول في نكحة وتقرير المعنى على هذا القول. ولا تنكحوا من النساء نكاح ابائكم. اي لا تفعلوا ما كان يفعله اباؤكم من النكاح - 00:00:32
الفاقد وهذا القول هو اختيار ابن جليل والذي يظهر وجزم به غير واحد من المحققين انما موصولة واقعة النساء التي نكحها الالباء. كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. وقد قدمنا وجه ذلك. لانهم كانوا - 00:00:52

ينكحون نساء ابائهم كما يدل له سبب النزول. فقد نقل ابن كثير عن ابي حاتم ان سبب نزولها انه لما توفي ابو ابي قيس بن الاسلت خطب ابنه امرأته فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ارجعي الى بيتك فنزلت ولا تنكحوا ما نكحوا - 00:01:12
ابائكم الآية قال مقبده عفا الله عنه نكاح زوجات الالباء كان معروفا عند العرب وممن فعل ذلك ابو قيس ابن الاسعد المذكور فقد تزوج ام عبيد الله وكانت تحت الاسلة ابيه. وتزوج الاسود بن خلف ابنة ابي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان - 00:01:32

ابن عبد الدار وكانت تحت ابيه خلف. وتزوج صفوان ابن امية فاختة ابنة الاسود ابن عبد المطلب ابن اسد. وكان تحت ابيه امية كما نقله ابن جرير عن عكرمة. قائلا انه سبب نزول الآية. وتزوج عمرو بن امية زوجة ابيه - 00:01:52
فولدت له مسافرا وابا معيض. وكان لها من امية ابو العيص وغيره. فكانوا اخوة مسافر وابي معيط واعمامهما وتزوج منظور ابن زبانه ابن سيار الفزاري زوجة ابيه مليكة بنت خارجة. كما نقله القرطبي وغيره - 00:02:12

هذه هي التي قال فيها منظور المذكور بعد ان فسخ نكاحها منه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الا لا ابالي اليوم ما فعل الدهر اذا منعت مني مليكة والخمر فان تك قد امست بعيدا مزارها. فحيي ابنة المري ما طلع الفجر. و اشار الى - 00:02:32
ويجي منظور هذا زوجة ابيه ناظم عمود النسب لقوله في ذكر مشاهير فزارة منظور الناكح مقتا وحلف خمسين ما له على منع وقف وقوله وحلف الى اخره قال شارحه ان معناه ان عمر ابن الخطاب حلفه خمسين - 00:02:52

يمينا بعد العصر في المسجد انه لم يبلغه نسخ ما كان عليه اهل الجاهلية من نكاح ازواج الالباء. وذكر السهيلي وغيره ان كنانة ابن خزيمة تزوج زوجة ابيه خزيمة فولدت له النظرة ابن كنانة. فقال وقد قال صلى الله عليه وسلم ولدت - 00:03:12
من نكاح لا من سفاح. فدل على ان ذلك كان سائغا لهم. قال ابن كثير وفيما نقله السهيلي من قصة كنانة و اشار الى تضعيف ما ذكره السهيلي ناظم عمود النسب بقوله وهند بنت مر ام حارثة - 00:03:32

وام عنز ثلاثة برة اختها عليها خلفا. كنانة خزيمة وضعف. اختها عاتكة ونسلها عذرة التي الهوى يقتلها. وذكر شارحه ان الذي ضعف ذلك هو السهيلي نفسه خلافا لظاهر كعب ابن كثير ومعنى الابيات ان هند بنت مر اخت تميم ابن مر ابن طابخة ابن الياس هي ام ثلاثة من اولاد - 00:03:52

وائل ابن قاسم وهم الحارث وشخيص وعنز. وان اختها برة بنت مر كانت زوجة خزيمة بن مدركة. فتزوجها بعد ابنه كنانة وان ذلك

مظلعف. وان اختهما عاتكة بنت مر هي ام عذرة ابي القبيلة المشهورة بان - 00:04:22

ويقتلها. وقد كان من مختلقات العرب في الجاهلية ارث الاقارب ازواج اقاربهم. كان الرجل منهم اذا مات والقى ابنه او اخوه مثلاً على زوجته ورثها وصار احق بها من نفسها ان شاء نكحها بلا مهر وان شاء انكحها غيره واخذ مهرها وان شاء عضلها حتى - 00:04:42

الى ان نهاهم الله عن ذلك. بقوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الاية. و اشار الى هذا ناظم عمود النسب بقوله القول فيما اختلقوا واخترقوا ولم يقد اليه الا النزق. ثم شرع يعد مختلقاتهم الى ان قال - 00:05:02

وان من القى على زوج ابيه ونحوه بعد الثوى ثوبا يريه اولى بها من نفسها ان شاء نكح او انكح او مساء بالعضل كي يرثها او تفتدي ومهرها في النكحتين للردى. و اظهر الاقوال في قوله تعالى الا ما قد سلف ان - 00:05:22

استثناء منقطع اي لكن ما مضى من ارتكاب هذا الفعل قبل التحريم فهو معفو عنه كما تقدم والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم الاية يفهم منه ان حليلة دعيه الذي تنبأه لا تحرم عليه. وهذا المفهوم صرح - 00:05:42

تعالى في قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا وقوله وما جعل ادعيائكم ابنائكم ذلكم قولكم بافواهكم وقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم الاية - 00:06:02

اما تحريم منكوحة الابن من الرضاع فهو مأخوذ من دليل خارج. وهو تصريحه صلى الله عليه وسلم بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. الاية اعلم اولا ان لفظ المحصنات -

00:06:22

اطلق في القرآن ثلاثة اطلاقا. الاول المحصنات العفائف. ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات. اي عفائف غير زانتين الثاني المحصنات الحرائر. ومنه قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. اي على الاماء نصف ما على الحرائر من الجلد -

00:06:42

الثالث ان يراد بالاحصان التزوج ومنه على التحقيق قوله تعالى فاذا احسنا فان اتينا بفاحشة الاية اي فاذا تزوجت وقول من قال من العلماء ان المراد بالاحصان في قوله فاذا احصن الاسلام خلاف الظاهر من سياق الاية. لان سياق الاية - 00:07:02

الفتيات المؤمنات حيث قال ومن لم يستطع منكم طولا الاية. قال ابن كثير في تفسير هذه الاية ما نصه والظاهر والله اعلم ان المراد بالاحصان ها هنا التزويج. لان سياق الاية يدل عليه. حيث يقول سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح - 00:07:22

قناة المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. والله اعلم. والاية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات. فتعين ان المراد بقوله فاذا احسن اي تزوجن كما فسرهن ابن عباس وغيره. انتهى محل الغرض منه بلفظه. فاذا علمت ذلك فاعلم ان - 00:07:42

في قوله تعالى والمحصنات من النساء الاية اوجها من التفسير هي اقوال للعلماء. والقرآن يفهم منه ترجيح واحد معين منها قال بعض العلماء المراد بالمحصنات هنا اعم من العفائف والحرائر والمتزوجات اي حرمت عليكم جميع النساء الا - 00:08:02

ما ملكت ايمانكم بعقد صحيح او ملك شرعي بالرق. فمعنى الاية على هذا القول تحريم النساء كلهن الا بنكاح صحيح او تسري شرعي. والى هذا القول ذهب سعيد بن جبير وعطاء السدي وحكي عن بعض الصحابة واختاره مالك في الموطأ. وقال بعض العلماء -

00:08:22

المراد بالمحصنات في الاية الحرائر. وعليه فالمعنى وحرمت عليكم الحرائر غير الاربع واحل لكم ما ملكت ايمانكم من الايمان. وعليه الاستثناء منقطع. وقال بعض العلماء المراد بالمحصنات المتزوجات. وعليه فمعنى الاية وحرمت عليكم المتزوجات لان ذات -

00:08:42

لا تحل لغيره الا ما ملكت ايمانكم بالسبي من الكفار. فان السبي يرفع حكم الزوجية الاولى في الكفر. وهذا القول هو الصحيح هو الذي يدل القرآن لصحته. لان القول الاول فيه حمل ملك اليمين على ما يشمل ملك النكاح. وملك اليمين. لم يرد في القرآن - 00:09:02

وملك اليمين لم يرد في القرآن الا بمعنى الملك بالرق. كقوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. وقوله وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وقوله والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم. وقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او -

ومملكة ايمانهم في الموضعين. فجعل ملك اليمين قسما اخر غير الزوجية وقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم هذه الايات تدل على ان المراد بما ملكت ايمانكم الاماء دون المنكوحات كما هو ظاهر. وكذلك الوجه الثاني غير ظاهر. لان - [00:09:42](#) عليه وحرمت عليكم الحرائر الا ما ملكت ايمانكم. وهذا خلاف الظاهر من معنى لفظ الاية كما ترى. وصرح العلامة ابن ابن القيم رحمه الله بان هذا القول مردود لفظا ومعنى. فظهر ان سياق الاية يدل على المعنى الذي اخترنا كما دلت عليه الايات الاخرى التي -

ويؤيده سبب النزول. لان سبب نزولها كما اخرجته مسلم في صحيحه والامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن وعبد الرزاق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبيا من سبي اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن - [00:10:22](#) ولهن ازواج فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية. والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. فاستحللنا فزوجهن والطبراني عن ابن عباس انها نزلت في سبايا خيبر. ونظير هذا التفسير الصحيح - [00:10:42](#) قول الفرزدق وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق. نكتفي بهذا القدر والى لقاء قادم ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:59](#)